

## الدر المختار

لأن المَج ليس بشرط في الأصح ( وأنفه ) حتى ما تحت الدرَن ( و ) باقي ( بدنه ) لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب إلى الألية وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخله تبعاً شرعاً ( لا ذلك ) لأنه متمم فيكون مستحباً لا شرطاً خلافاً لمالك .

( ويجب ) أي يفرض ( غسل ) كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كأذن و ( سرّة وشارب وحاجب و ) أثناء ( لحيّة ) وشعر رأس ولو متلبداً لما في فاطهروا من المبالغة ( وفرج خارج ) لأنه كالفم لا داخل لأنه باطن ولا تدخل أصبعها في قبلها به يفتى ( لا ) يجب ( غسل ما فيه حرج كعين ) وإن اكتحل بكحل نجس ( وثقب انضم و ) لا ( داخل قلفة )